

ISSN / 9732 - 2225

معامل التأشير العربي

L20/659ARcif



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
الجامعة العراقية  
كلية العلوم الإسلامية

مجلة

# العلوم الإسلامية

مجلة علمية فصلية محكمة

عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس  
(التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ)

المشارك بين

كلية العلوم الإسلامية في الجامعة العراقية  
وكلية التربية الأساسية في جامعة دهوك  
وكلية الإمام الأعظم وكلية دار السلام للبحوث الإسلامية / تركيا

بالتعاون مع

مركز نون للبحوث والدراسات المتخصصة

المجلد الأول

ملحق

العدد

حزيران ٢٠٢١ م ٢٧

ISSN / 9732 - 2225

معامل التأشير العربي

L20/659ARcif



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
الجامعة العراقية  
كلية العلوم الإسلامية

# مجلة العلوم الإسلامية

مجلة علمية فصلية محكمة

**عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس  
(التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ)**

**المشارك بين**

**كلية العلوم الإسلامية في الجامعة العراقية  
وكلية التربية الأساسية في جامعة دهوك  
وكلية الإمام الأعظم وكلية دار السلام للبحوث الإسلامية/ تركيا**

**بالتعاون مع**

**مركز نون للبحوث والدراسات المتخصصة**

**المجلد الأول**

ملحق

العدد

حزيران ٢٠٢١م ٢٧



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
الجامعة العراقية  
كلية العلوم الإسلامية



# مجلة العلوم الإسلامية مجلة علمية فصلية محكمة

((ملحق العدد السابع والعشرون))

المجلد الأول

حزيران

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

## مجلة العلوم الإسلامية

مجلة علمية، محكمة فصلية، تصدرها كلية العلوم الإسلامية في الجامعة العراقية في بغداد «العراق» وتعنى بنشر المقالات، والبحوث، والدراسات الأصلية، والمبتكرة، والتطبيقية في الفروع الإسلامية، والعلمية، والتربوية كافة، بعد أن تخضع للمراجعة والتقويم من الخبراء والمختصين في داخل العراق وخارجه.

وتشترط المجلة: أن تكون المشاركة المقدمة إليها للنشر غير منشورة سابقاً في مجلة أو دورية أخرى. يقصد من هذه المجلة: أن تمثل متدى لاختصاصات إسلامية، وعلمية متعددة، ضمن مجتمع البحث العلمي في العراق.

وتهدف المجلة: إلى نشر المعرفة، وتوفير المراجع، والمصادر المقومة في الفروع: الإسلامية، والعلمية، والتربوية، وكذلك إيجاد قنوات للتواصل بين الأكاديميين، والخبراء، والباحثين، وصناع القرار، والقائمين على تنفيذه في ميدان الاختصاص.



## مجلة العلوم الإسلامية مجلة علمية فصلية محكمة تصدرها كلية العلوم الإسلامية في الجامعة العراقية

العراق - بغداد

الترقيم الدولي:

(issn/2225-9732)

معامل التأثير العربي:

L20/659ARcif

البريد الإلكتروني:

إميل المجلة:

journalislamicsciences@gmail.com

إيميل مدير التحرير:

dr.salahhemeed@gmail.com



## شروط النشر

- ترحب أسرة مجلة العلوم الإسلامية بالباحثين والدارسين، ويسر لها نشر بحوثهم، ضمن الشروط الآتية:
- يشترط أن يكون البحث رصيناً علمياً، مراعيًا معايير البحث العلمي: تقديم طلب خطي لنشر البحث، مع التعهد بعدم إرساله إلى مجلة أخرى، أو نشره فيها. لا يتجاوز عدد صفحات البحث (٣٠) صفحة، ويترتب على الزيادة مبالغ مالية رمزية. ينبغي أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسب الإلكتروني وتقدم ثلاث نسخ منه (من ضمنها النسخة الأصلية) مع قرص CD.
  - عند طباعة البحث يجب الالتزام بما يأتي:
- ١- أن يستخدم في طباعة البحث برنامج (word 2003-2007).
  - ٢- الحاشية من أعلى وأسفل الصفحة ٥, ٣ سم، وتترك مسافة من الجهة اليمنى والجهة اليسرى ٣ سم.
  - ٣- المسافات بين الأسطر مفردة: ١ سم.
  - ٤- أن يكون نوع الخط العربي (Traditional Arabic)، والخط الإنجليزي (Times New Roman).
  - ٥- يكتب عنوان البحث بلون غامق وبحجم خط (١٨)، وإذا كان البحث باللغة الإنجليزية تكتب الأحرف الأولى من الكلمات كبيرة (Capital).
  - ٦- تكتب أسماء الباحثين بلون غامق وبحجم خط (١٦) ويكتب تحتها عنوان الباحثين بحجم خط (١٥) متضمنًا اللقب العلمي / القسم / الكلية / الجامعة.
  - ١٧- محتويات البحث العربي ترتب بالصيغة الآتية (الخلاصة العربية، المقدمة، المواد وطرائق العمل أو الجزء العلمي حسب اختصاص الباحث، النتائج والمناقشة، الاستنتاجات أن وجدت، المصادر). أما البحوث الإنجليزية فتكتب فيها الخلاصة العربية قبل الإنجليزية على أن لا تزيد الخلاصة على ٢٥٠ كلمة.
  - ١٨- اعتماد رسم مصحف المدينة المنورة عند ذكر الآيات القرآنية كما موضح أدناه: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة الآية ١١].
  - ١٩- متن البحث بحجم خط (١٨)، والهوامش تكتب بحجم خط (١٤) مع إتباع طريقة الترقيم في كتابة المصادر.
  - ٢٠- توضع الأشكال والجداول والصور في أماكن مناسبة مع ما يشير إليها في محتوى البحث.
  - ٢١- يطالب الباحث بنسخة نهائية ورقية بعد إقرار الخبراء، بنشر البحث مع القرص (CD) ويجب أن

تكون النسخة الورقية للبحث مطابقة تماماً لما موجود في القرص.

٢٢- لا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء قبلت أو لم تقبل.

٢٣- المجلة غير ملزمة بسحب البحث بعد قبوله للنشر لأي سبب كان.

تكون المراسلات المتعلقة بالمجلة كافة باسم رئيس تحرير المجلة، وعلى العنوان الإلكتروني أو موقع المجلة:

• إميل المجلة: journalislamicssciences@gmail.com

• إميل مدير التحرير: dr.salahhemeed@gmail.com



## هيئة التحرير

- ١- أ.د. ضياء محمد محمود ..... رئيس التحرير
- ٢- أ.د. صلاح حميد عبد ..... مدير التحرير
- ٣- أ.د. محمد شاكر عبد الله ..... عضواً
- ٤- أ.د. كاظم خليفة حمادي ..... عضواً
- ٥- أ.د. محسن عبد فرحان ..... عضواً
- ٦- أ.د. حسين عليوي حسين ..... عضواً
- ٧- أ.د. أحمد سامي شوكت ..... عضواً
- ٨- أ.د. إبراهيم درباس موسى ..... عضواً
- ٩- أ.د. فاضل بنيان محمد ..... عضواً
- ١٠- أ.د. عثمان محمد بشير ..... عضواً
- ١١- أ.د. أحمد صويحي شلييك ..... عضواً
- ١٢- أ.د. عبد العزيز دخان ..... عضواً





### لجان المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ”

#### رئاسة المؤتمر

أ.د. اسماعيل أحمد سمو ..... عميد كلية التربية الأساسية

أ.د. محمد شاكركبيسي ..... عميد كلية العلوم الإسلامية

#### اللجنة التحضيرية للمؤتمر

أ.م.د. نشوان محمود الصفار ..... رئيساً

أ.م.د. جوان محمد مهدي ..... مقررأ

أ.م.د. علي مسيرياسين ..... عضواً

أ.م.د. د.أياد احمد هادي .. ..... عضواً

أ.م.د. محمد محمود عبود ..... عضواً

أ.م.د. عماد علي سفر ..... عضواً

أ.م.د. سلام عبود حسن ..... عضواً

أ.م.د. أحمد هاشم رحيم ..... عضواً

أ.م.د. جوان عبدالقادر عبدالله ..... عضواً





### لجان المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ“

### اللجنة العلمية للمؤتمر

- أ.د. محمد الاخضر ذرفوفي ..... رئيساً - المغرب
- أ.د. يوسف عقيل الشطناوي ..... مقررأ - الاردن
- أ.د. حسن الغرباوي ..... عضواً - قطر
- أ.د. عائشة بن السايح ..... عضواً - الجزائر
- أ.د. سعد محمود ناصر ..... عضواً
- أ.د. جاسم الحاج جاسم ..... عضواً
- أ.د. صلاح حميد العيساوي ..... عضواً
- أ.م.د. أدريس ابراهيم صالح .. عضواً
- أ.م.د. شهاب سليم صادق ..... عضواً
- أ.م.د. فاتن غانم فتحي ..... عضواً
- أ.م.د. قبية توفيق اليوزبكي ..... عضواً
- أ.م.د. انمار احمد محمد ..... عضواً - تركيا
- الدكتور المفتي صفوان محمد رضا عضيبات ..... عضواً - الاردن



### لجان المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ“

### لجنة الاستقبال والتشريفات

- أ.م.د. فاطمة عبد الحميد محمد أمين ..... رئيساً
- أ.م.د. صهبا علي احمد ..... مقررأ
- م.د. عمار شهاب أحمد ..... عضواً
- م.د. ريم محمد طيب ..... عضواً
- م.د. رنا حسن أحمد ..... عضواً
- م.د. لقاء خليل اسماعيل ..... عضواً
- م.د. محمد نوح خضر ..... عضواً
- م.د. هند فخري ..... عضواً
- م.د. جنان عبد الله يونس ..... عضواً
- م. سارية وليد زيدان ..... عضواً
- م. أفياء مؤيد يونس ..... عضواً
- م.م. رسل فيصل دلول ..... عضواً
- م.م. أروى زبير عبد الجبار ..... عضواً
- بايولوجي. آيات مجيد زيدان ..... عضواً



### فهرست ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

#### "التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ"

حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الأول

| ت   | اسماء الباحثين                                                                              | العناوين                                                                                                     | الصفحات |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| 1.  | أ.د محمد شاكر عبدالله الكبسي<br>أ.د إبراهيم درباس موسى الكلي<br>أ.م.د زمن حامد هادي الحسنوي | التعايش السلمي والحوار بين الأديان في ظل<br>الشريعة والقانون                                                 | 20-1    |
| 2.  | أ.د رائد محمد عبد العبيدي<br>أ.د اياد طه سرحان العجيلي                                      | العدالة وأثرها في التعايش السلمي في ضوء<br>الشريعة الإسلامية الخلفاء الراشدون أنموذجاً                       | 39-21   |
| 3.  | أ.د. ابراهيم محمود عباس                                                                     | القاعدة المقاصدية للتعايش السلمية (المقصد<br>العام للتشريع هو صلاح نظام الأمة بصلاح الإنسان<br>المهيمن عليه) | 67-40   |
| 4.  | أ.م.د. احمد رشيد حسين<br>أ.م.د. محمد علي حسين احمد                                          | قيم التسامح في القرآن الكريم وأثرها في التعايش<br>السلمي                                                     | 92-68   |
| 5.  | أ.م.د. جميل حسين الضامن                                                                     | الاسلام يحرم جريمة العدوان ويعزز مبادئ القانون<br>الدولي الإنساني                                            | 114-93  |
| 6.  | أ.د عبد الله جاسم كردي الجنابي<br>أ.د عباس علي حميد العبيدي                                 | فقه التعامل والحوار مع أصحاب الديانات الأخرى                                                                 | 135-115 |
| 7.  | أ.د قحطان محبوب فضيل                                                                        | التأصيل الشرعي لمفهوم التعايش السلمي بين<br>الاديان                                                          | 149-136 |
| 8.  | أ.د محمد جاسم عبد العيساوي                                                                  | الوسطية الدينية والخطاب الفكرية المعتدل<br>ترسيخ للسلم والأمن المجتمعي                                       | 169-150 |
| 9.  | أ.د . توفيق أحمد علي السنباني                                                               | العصبية وأثارها على التعايش السلمي في المجتمع                                                                | 185-170 |
| 10. | أ.د. بديع محمد ابراهيم الكربولي                                                             | التعايش السلمي منهج اسلامي (عصر صدر الإسلام<br>انموذجاً )                                                    | 220-186 |
| 11. | د.ربيع صبحي العايدي                                                                         | كيفيته ، وجذوره في الدين "سؤال التعايش"                                                                      | 239-221 |
| 12. | د. جودت عبد طه المظلوم                                                                      | التعايش والتسامح السلمي من منظور إسلامي                                                                      | 268-240 |
| 13. | م.م. حسام الدين محمد سلمان داود                                                             | التسامح الديني مفتاح لبوابة التعايش السلمي بين                                                               | 291-269 |





### فهرست ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

#### "التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ"

حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الأول

|         | الشعوب                                                                                                          | م.د. يوسف نوري حمه باقى                                         |     |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|-----|
| 321-292 | سياسة النبي محمد (ص) اتجاه الديانات والاقليات الاخرى<br>في ارقى نموذج للتعايش السلمي في الرد على اعداء الاسلام  | أ.م.د. حسين زبير ثلج الفهداوي                                   | 14. |
| 350-322 | في الاسلام الانحراف العقدي (اسبابه وعلاجه)                                                                      | أ.د. خالد خليل ابراهيم<br>م.د. محمد سعدون جاسم                  | 15. |
| 377-351 | تحسين وتقبيح الشخصية العامة وفق المنظور<br>القرآني                                                              | م.د. خضر عباس خماس<br>أ.م.د. طه ياس خضير                        | 16. |
| 409-378 | الأثر العقدي للقيم التربوية في بناء الفرد والمجتمع<br>السلمي التربية التوحيدية انموذجا                          | م.د. الدكتور جاسم حسن طعمه حسين القره غولي                      | 17. |
| 433-410 | نماذج من التعايش السلمي من خلال القرآن<br>الكريم والسنة النبوية                                                 | أ.م.د. سرمد فؤاد شفيق العبيدي<br>م.د. محمود عريبي سلمان النعيمي | 18. |
| 450-434 | التعايش السلمي في القرآن الكريم والقواعد<br>الربانية للتعايش                                                    | د. صبريه علي صالح                                               | 19. |
| 466-451 | تجديد الخطاب الديني واثره في التسامح والتعايش<br>في منظور القرآن الكريم                                         | أ.د. صلاح علي مضغن                                              | 20. |
| 493-467 | الإرهاب يغضب الله ويهلك خلقه                                                                                    | أ.م.د. طه ياس خضير رميض<br>م.د. خضر عباس خماس الزيدي            | 21. |
| 514-494 | الأستقطاب الأجتماعي وخطره على التعايش السلمي<br>وقفات مع سورة القصص                                             | م.د. عابد غانم ذنون                                             | 22. |
| 529-515 | حكم المناظرة والحواري في الشريعة الاسلامية مع<br>المخالف (دراسة فقهية)                                          | أ.د. عباس فائق ابراهيم<br>أ.م.د. أنور فرحان عواد                | 23. |
| 547-530 | التَّعَايُشُ السِّلْمِيُّ فِي الْمَنْظُورِ الْإِسْلَامِيِّ - نَمَازِجٌ مُخْتَارَةٌ                              | أ.م.د. عبد الباسط أحمد حسن الطه<br>م.م. محمد ياسين حمادي        | 24. |
| 573-548 | ضوابط التعايش الحضاري للجوانب العلمية والثقافية<br>في الشريعة السماوية دراسة وصفية للتعايش في العراق<br>إنموذجا | أ.م.د. عبدالله محمد فهد<br>أ.م.د. سلام عبود حسن                 | 25. |



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

"التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ"

حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الأول

## التعايش السلمي والحوار بين الأديان في ظل الشريعة والقانون

الأستاذ الدكتور محمد شاكر عبدالله الكبيسي

الأستاذ الدكتور إبراهيم درباس موسى الكلي

الأستاذ المساعد الدكتورة زمن حامد هادي الحسنوي

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

إن دعم وتعميق روح المواطنة والتعايش السلمي في ظل الحوار، ولا سيما في الدول التي يعيش فيها أتباع الأديان والثقافات المتنوعة حفاظاً على التنوع الديني والثقافي من خلال تطوير طرق استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وتسخيرها لخدمة أهداف الحوار بين أتباع الأديان والثقافات.

إن الاهتمام في هذا الموضوع ضروري جداً ليس في العراق وحده بل في كل الدول العربية والإسلامية والعالم، من أجل ترسيخ الوسطية والاعتدال والتسامح، وبناء أسس متينة للتعايش السلمي واحترام الآخر، انطلاقاً من مفهوم المواطنة المشتركة، كما هو ثابت في عقيدتنا الإسلامية.

إن الشرائع السماوية الحقة تعد المنظم الأول والراعي الأول للبشرية جمعاء فالشعور الديني استقر في روح البشرية جمعاء، وما نتج عن الإنسان ما هو إلا تفويض الهي للبشرية لوضع قوانين غرضها تنظيم الشؤون المرتبطة لهم و وضع عقاب دنيوي على كل من يخالف القوانين، فكل التعاليم البشرية تسعى لرؤية الإنسان المحب للخير والسلام الساعي لبناء إنسان مجتمع بعيد عن كل نوازع الشر، فحقوق وحريات الأفراد مرت بالعديد من الأزمات حتى تثبتت والزمّت الدول بالاعتراف بها واحترامها وتضمينها في مواثيق دولية وكان من بين تلك الحقوق والحريات هي حرية الدين والمعتقد فهما من المبادئ الملزمة لجميع الدول وتضمنتها وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، واصبحت المبادئ التي تضمنها تنص عليها دساتير دول العالم ومنها دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005، وتم وضع مواد فيه تحمل





### ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

### ”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ”

### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الأول

مضامينها الحفاظ على كامل الحقوق والحريات ومنها حرية المعتقد الديني، وانطلاقاً من مبدأ المشروعية فقد وضع في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ عقوبة على كل من ينتهك ما تم النص عليه في الدستور في حماية حرية الدين والمعتقد وهذا ما يؤكد بان جميع الحقوق والحريات الواردة في الدستور مصانة ولا يجوز الاعتداء عليها بأية صورة.

المبحث الأول: التعاريف

- المطلب الأول: التعايش السلمي لغة واصطلاحاً.

وردت مفردة التعايش في المعاجم العربية من المصدر (عيش) <sup>(1)</sup> بفتح العين: العيش: الحياة والمعيشة التي يعيش بها الإنسان من المطعم والمشرب، وتعايش القوم بالألفة والمحبة أو المودة: عاشوا مجتمعين على الألفة والمودة <sup>(2)</sup> وعاش يعيش عيشاً ومعاشاً ومعيشة وعيشة ومعيشة، العيش والمشرب، والعيشة: ضرب من العيش، يقال: عاش عيشة صدق، وعيشة سوء <sup>(3)</sup>.

التعايش اصطلاحاً: (اجتماع مجموعة من الناس في مكان معين تربطهم وسائل العيش من المطعم والمشرب وأساسيات الحياة بغض النظر عن الدين والانتماءات الأخرى، يعرف كل منهما بحق الآخر دون اندماج وانصهار) <sup>(4)</sup>.

1- كتاب العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت: ١٧٠هـ / ٧٩٠م)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، (بلا.ت)، 2/ 261.

2- المنجد في اللغة، الهنائي، علي بن حسن الملقب: كراع النمل، (ت: 310هـ / 922م)، دار المشرق، ط37، بيروت، (1402هـ / 1988م)، 540 /

3- تهذيب اللغة، الأزهرى، ابو منصور محمد بن احمد، (ت: 37٠هـ / 985م)، تحقيق: د. احمد عبد الرحمن مخيمر، دار الكتب العلمية، بيروت، (1425هـ / 2004م)، 2/ 269-270.

4- ينظر: الوسائل الاقتصادية في التعايش مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي، صبحي أفندي الكبيسي، عبدالله حسن الحديثي، مجلة مداد الآداب، العدد 3، 324.



### ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

### ”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ“

### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الأول

أما السلم لغة: فالسین - واللام - والمیم. معظم به من الصحة والعافية ويكون فيه ما يشذ والشاذ عنه قليل. فالسلامة: أن يسلم الإنسان من العاهة والأذى، قال أهل العلم: الله جل ثنائه هو السلام، لسلامته مما يلحق المخلوقين من العيب والنقص والفناء<sup>(1)</sup>، قال الله ﷻ:

وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾<sup>(2)</sup>.

والسلم: المسالم تقول: أنا سلم لمن سلمني، وقوم سلم وسلم، مسلمون، وتسالموا تصالحوا، والسلم: الاستسلام، والتسالم التصالح، والمسالمة المصالحة<sup>(3)</sup>.

أما السلم اصطلاحاً، فقد عرفه العلماء بتعريفات متنوعة، منها:

فقد عرفه بعضهم بمعنى الاستسلام أو الإسلام وغيرهما<sup>(4)</sup>، وما أقصده في بحثي الموسوم، هو السلم، والمحبة، والتواصل بين أهل الأديان لكي يعم السلام على مساحة الكرة الأرضية، كون الكون مليء بالأديان والمعتقدات على مر التاريخ<sup>(5)</sup>.

وجاء تعريف السلم في القانون الدولي: بأنه اتفاق دولي توافق بمقتضاه الدول المتحاربة على إنهاء الحرب القائمة وعلى إعادة السلام<sup>(6)</sup>.

وما نقصده كما سبق أن يعود السلم والسلام والأمن والأمان في العالم إذا بدأت فكرة السلم والحوار كمنهج وعلمي تدرس في كل مراحل التعليم في العالم، وتنفذ على أرض الواقع<sup>(7)</sup>.

1- ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، المتوفي (1395هـ)، ط ٢، بيروت، لبنان، (1429هـ-2008م)، 1/ 565.

2- سورة يونس، من الآية 25.

3- ينظر: المزيد، لسان العرب، ابن منظور (630هـ-711م)، دار التوفيقية للتراث، (بلا-ت)، م 7، 383/.

4- ينظر: لسان العرب، م 7، 383/.

5- الباحثون.

6- ينظر: مبادئ القانون الدولي، محمد حافظ غانم، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، (1967م)، 878/.

7- الباحثون.



**ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث**  
**"التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ"**  
**حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الأول**

**المطلب الثاني: تعريف الحوار لغة واصطلاحاً.**

حوار هو: الحاء، والواو، والراء، يقول ابن دريد<sup>(1)</sup> ان (الحوار مصدرها حار يحور حواراً إذا رجع. فالحوار الرجوع، وفي الحديث: "تعوذ بالله من الحور بعد الكور"<sup>(2)</sup>، وهو النقصان بعد الزيادة<sup>(3)</sup>.

فالحوار الرجوع عن الشيء إلى الشيء، فحار إلى شيء، أي رجع عنه وإليه، تقول: أحرار عليه جواباً وما أحرار بكلمة<sup>(4)</sup>.

قال تعالى: وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾<sup>(5)</sup>.

أما تعريف الحوار اصطلاحاً، فقد وردت في تعريفه معاني كثيرة منها ما عرفه الفيومي: أن الحوار هو لفظ عام يشمل صوراً عدة منها، المناظرة، والمجادلة، ويراد به مراجعة الكلام والحديث بين طرفين<sup>(6)</sup>.

1- ابن دريد: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، من ازد عمان من قحطان كانوا يقولون ابن دريد أشعر الشعراء أو أعلم العلماء، ولد في البصرة عام (223هـ)، وانتقل إلى عمان فأقام اثني عشر عاماً، وعاد إلى البصرة ثم رحل إلى نواحي فارس ورجع إلى بغداد، فأقام فيها إلى أن توفي سنة (١٣٢١). من كتبه: (الاشتقاق) في الأنساب و(المقصود والممدود) و (شرحه) و(ذخائر الحكمة) و (الأمال)، وغيرها. ينظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم، للملايين، ط25، (١٩٨٠م)، 80/6.

2- عن عبد الله بن سرجس رحمته الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إذا سافر يتعوذ من وعشاء السفر وكآبة المنقلب والحوار بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر في أهل المال، رواه مسلم في صحيحه، مسلم بن حجاج بن مسلم (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بلا-ت)، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، رقم الحديث 426- (3340)، 979/2.

3- جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت، (1407هـ- 1987م)، باب الثنائي الصحيح، باب الحاء والراء وما بعدها، من الحروف، مادة (ح، و، ز)، 267/1.

4- ينظر: لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم المصري، ط1، بيروت، دار صادر، (بلا-ت)، حرف الراء، مادة: (حور)، 217/4.

5- سورة الكهف، الآية 34.

6- ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (بلا-ت)، كتاب الحاء، الحاء مع الواو وما يثلاثهما، 156/1.





### ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

#### ”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ“

#### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الأول

وقيل ان الحوار هو: مراجعة الكلام بين طرفين مختلفين، مع تقديم الحجج والبراهين لإقناع أحدهما برأي الآخر<sup>(1)</sup>. وقيل هو: ( إدارة الفكرة بين طرفين مختلفين أو أطراف متنازعة وذلك عن طريق الأخذ والرد في الكلام وطرح الرأي والرأي المضاد)<sup>(2)</sup>.

وقيل أيضاً: هو (مناقشة بين طرفين أو أطراف، يقصد بها تصحيح كلام، وإظهار حجة، وإثبات حق، ودفع شبهة، ورد الفاسد من القول والرأي)<sup>(3)</sup>.

ويتضح مما تقدم أن الحوار هو مراجعة الكلام بين طرفين أو أطراف والقصد منها تصحيح فكرة أو بيانها أو إثباتها، للوصول إلى الصواب أو الأكثر صواباً.

فإن: (كلمة حار أي: عاد ورجع، فالحوار يعيد فيه الشخص ويبدئ، والمحاورة مراجعة وكلام في المخاطبة، وهي مجاوبة وتجاوب، فمراجعة المنطق والكلام في المخاطبة تسمى حواراً<sup>(4)</sup>، فيلزم من ذلك وجود متنازعين للرد على بعضهم البعض فيما يقدمه الطرفان من حجة للوصول إلى النتائج المرضية.

- المطلب الثالث: تعريف الشريعة لغة وإصطلاحاً.

الشريعة في اللغة: هي مصدر شرع وتطلق على معنيين<sup>(5)</sup>:

أولاً: الطريق المستقيم.

1- الحوار القرآني في ضوء سورة الأنعام، إعداد أحمد محمد الشرقاوي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي حول الحوار مع الآخر في الفكر الإسلامي بجامعة الشارقة، (1428هـ)، 2/.

2- ماذا تعرف عن الحوار، د. إبراهيم محمد، دار الإسرائ، عمان، (٢٠٠٣م)، 76/.

3- الحوار وآدابه، د. صالح بن حميد، ط1، دار المنارة، (بلا-ت)، 6/.

4- آداب الحوار، د. طارق سليمان، مطبعة الفرادي، (١٩٩١م)، 2/.

5- ينظر: بتصرف مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار جمال الدين. محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي،

بيروت (1967)، ط3، 203/3. وينظر: المزيد لسان العرب، أبن منظور، ت630-711هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،

ط13، ط7، 1419هـ-1999م/87-88.





### ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

#### ”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ“

#### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الأول

ثانياً: تأتي بمعنى المنهاج ومنه قول الله عز وجل ((ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون))<sup>(1)</sup>.

الشريعة في الإصطلاح: تعرف الشريعة في الإصطلاح بأنها ما شرعه سبحانه لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، سواء كانت هذه الأحكام أحكاماً اعتقادية أو أحكاماً عملية ليؤمنوا بها فتكون سعادتهم في الدنيا والآخرة وبإضافة لفظ الإسلام إلى الشريعة كان معنى الشريعة الإسلامية ما نزل به الوحي على محمد ﷺ من الأحكام التي تصلح أحوال الناس في الدنيا والآخرة سواء في ذلك الأحكام العقائدية، أو الأحكام العملية أو الأخلاق.

#### - المطلب الرابع: تعريف القانون لغة وإصطلاحاً.

تعريف القانون لغة: يعود أصل مصطلح القانون إلى اللغة اليونانية، ويقال أن اللغة العربية أستعارت هذا المصطلح نتيجة التواصل مع اللغة اليونانية. حيث تم إستعمال المصطلح بمعنى مسطرة أي عصي مستقيمة والقانون لغة يعني القاعدة أو الأساس. وهذا الأساس يقصد بها النظام والاستقرار على نمط معين وجمعها القوانين. والقوانين الأصول، الواحد قانون وليس بعربي (كما سبق)<sup>(2)</sup>.

تعريف القانون إصطلاحاً: تم التطرق إلى العديد من التعاريف لمصطلح القانون أهمها فقد عرف القانون بأنه (مجموعة قواعد عامة ومجردة تنظم السلوك البشري الاجتماعي. ويتبعها جزاءاً إما على شكل مكافأة أو عقوبة لمن ينفذها أو يخالفها. ويتم ذلك من قبل السلطة العامة في الدولة)<sup>(3)</sup>.

وتعرف القانون كذلك بأنها قاعدة سلوك عامة مجردة تحكم علاقات الأفراد في المجتمع على وجه ملزم<sup>(4)</sup>.

وعرف كذلك بأنه (عبارة عن مجموعة قواعد التصرف التي من خلالها يتم إجازة وتحديد حدود الحقوق والعلاقات بين الناس)<sup>(1)</sup>.

1- سورة الجاثية - الآية 18.

2- لسان العرب، ط1/327.

3- ينظر: المويد إلى الموقع الإلكتروني <https://mawdoo3.com>

4- الموقع الإلكتروني السابق.



### ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

#### "التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ"

#### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الأول

أو بأنه (مجموعة قواعد قانونية ملزمة في مكان وزمان معينين، ويطلق عليه القانون الوظيفي لأنه وضع بإدارة السلطة في البلاد<sup>(2)</sup>).

#### المبحث الثاني: الحوار من الثوابت العقائدية في الشريعة الإسلامية

- المطلب الأول: الحوار الهادئ للإمام أبو بكر الباقلاني رحمه الله مع ملك الروم وقساوستهم.  
كان أبو بكر الباقلاني<sup>(3)</sup> - رحمه الله تعالى - من كبار علماء عصره، فاختره ملك العراق في عام ٣٧١ للهجرة لمناظرة النصراني في القسطنطينية، وعندما سمح ملك الروم بقدوم أبي بكر الباقلاني - رحمه الله - أمر حاشيته أن يقصروا من طول الباب بحيث يضطر الباقلاني عند الدخول إلى خفض رأسه وجسده كهيئة الركوع فيذل أمام ملك الروم وحاشيته فلما حضر الباقلاني عرف الحيلة فأدار جسمه إلى الخلف وركع ثم دخل من الباب وهو يمشي للوراء جاعلا قفاه لملك الروم بدلا من وجهه: هنا علم الملك انه أمام داهية.

دخل الباقلاني فحياهم ولم يسلم عليهم (لنهي الرسول ﷺ عن ابتداء أهل الكتاب بالتسليم). ثم التفت إلى الراهب الأكبر وقال له "كيف حالكم وكيف حال الأهل والأولاد غضب ملك الروم وقال "ألم تعلم بأن رهباننا لا يتزوجون ولا ينجبون الأطفال؟"<sup>(4)</sup>.

فقال أبو بكر - رحمه الله -: الله أكبر! تنزهون رهبانكم عن الزواج والإنجاب ثم تتهمون بكم بأنه تزوج مريم وأنجب عيسى<sup>(5)</sup>. مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِإِبَائِهِمْ كَبِرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴿٥﴾<sup>(6)</sup>.

1- الموقع الإلكتروني السابق.

2- الموقع الإلكتروني السابق.

3- الباقلاني: (338-403هـ/950-1013م) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، وهو مالكي المذهب. فقيه بارع، ومحدث، وحجة، ومتكلم على مذهب أهل السنة والجماعة وطريقة الأشعري، انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق في عصره. ينظر: المزيد، الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط٢، (1419هـ-1999م)، 4/104.

4- ينظر: بتصرف يسير، تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، طبعة الكتب العلمية، (بلا - ت)، 379/5.

5- ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، 379/5.

6- سورة الكهف، من الآية 5.



### ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

#### "التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ"

#### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الأول

فقال له الراهب الأكبر: أنتم المسلمون عندكم عنصرية. قال الباقلاني: وما ذاك؟ قال النصراني: تبيحون لأنفسكم زواج الكتابية - اليهودية أو النصرانية- ولا تبيحون لغيركم الزواج ببنااتكم. قال له الإمام: نحن نتزوج اليهودية لأننا آمنّا بموسى عليه السلام، ونتزوج النصرانية لأننا آمنّا بيسى عليه السلام، وأنتم متى ما آمنتم بمحمد ﷺ زوجناكم بناتنا. فهت الراهب الأكبر، لما وجد من دهاء في الرد وحكمة في التلفظ<sup>(1)</sup>.

قال الملك: هل كان نبيكم يغزو؟! قال الإمام أبو بكر - رحمه الله -: نعم قال الملك: "فهل كان يقاتل في المقدمة؟" قال أبو بكر: نعم، قال الملك: "فهل كان ينتصر؟" قال أبو بكر: "نعم"، قال الملك: "فهل كان يهزم؟" قال أبو بكر: "نعم" قال الملك: "عجيب! نبي ويهزم؟" فقال أبو بكر: "إله ويصلب؟" فهت الملك<sup>(2)</sup>.

#### - المطلب الثاني: حوار النبي ﷺ مع وفد نجران.

جاء وفد نجران إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يحاجونه ويحاورونه في عيسى ابن مريم عليه السلام، فجاؤوا المدينة ودخلوا المسجد فعرض عليهم الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الإسلام، فقال راهبان من نجران<sup>(3)</sup> انا قد أسلمنا قبلك فقال: لهما عليه الصلاة والسلام كتبتما انه يمنعكما من الإسلام ثلاث، عبادتكم للصليب، وأكلكما للخزير، وقولكما الله ولد، فقال أحدهما من أبو عيسى؟ فسكت النبي ﷺ، وكان لا يعجل حتى يكون ربه هو يأمره، فأنزل الله عليه: **إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ**

1- ينظر: المزيد، الموسوعة العربية العالمية، 4/104. وينظر: بتصرف يسير، موقع طريق الإسلام على الشبكة العنكبوتية

للمعلومات العالمية، موضوع بعنوان: دهاء أبو بكر الباقلاني، على الرابط الآتي: <http://iswy.co/e187gp>

2- ينظر: بتصرف يسير، المصدر السابق، على الرابط الآتي: <http://iswy.co/e187gp>

3- نجران: واد كبير على حدود اليمن والمملكة العربية السعودية، وهو مقسم الآن بين المملكتين نصفه الشمالي تابع للمملكة العربية السعودية، ونصفه الجنوبي تابع لليمن، ارتبط اسمه بتاريخ المسيحية، وقد وقعت فيه واقعة الاخدود (533م)، التي أشار إليها القرآن الكريم، قال تعالى: سورة البروج، الآيات: 4 - 6. وبوادي نجران الآن زراعات كثيرة، وتسكنه القبائل البدوية، وفيه بقايا المدن والمعابد القديمة والسدود، وعلى صخور بعض وديانة كثير من النقوش وأكثرها كتابات سبئية ومعينية. ينظر: الموسوعة العربية الميسرة، جلال العروسي وآخرون، (1407هـ-1987م)، بيروت، لبنان، 2/1824.





### ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

### "التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ"

### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الأول

تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾<sup>(١)</sup> حتى بلغ: الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾<sup>(٢)</sup>، ثم قال الله تعالى فيما قالوا: فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ

أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿٦١﴾<sup>(٣)</sup>

قال فدعاهما الرسول ﷺ إلى المباهلة وأخذ بيد فاطمة الزهراء وسيدا شباب أهل الجنة الحسن والحسين عليهم السلام، ورضي الله عنهم، فقال أحدهما للآخر، قد أنصفك الرجل فقالا لا نباهلك واقرا الجزية وكرها الإسلام<sup>(٤)</sup>.

فهذا حوار سادت فيه حرية العبادة، وصلى النصارى في مسجد رسول الله ﷺ، وتم الحوار في جو من المودة وحرية القول وانتهوا إلى موادة، ولم يمنعهم عدم اتباعهم لمحمد ﷺ، أن طلبوا منه يرسل من يحكم بينهم فيما اختلفوا فيه، وإن يمض معهم إلى الاهتداء بالحق في سماحة القيم، ووداعة الخلق. ثم كتب لهم كتابة، حيث ورد في صحيح البخاري في نهاية القصة " لأبعث معكم رجلاً أميناً حق أميناً"<sup>(٥)</sup>، فاستشرف له أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: قم يا أبا عبيدة بن الجراح<sup>(٦)</sup>، فلما قام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا أمين هذه الأمة.

1- سورة آل عمران ، من الآية 59.

2- سورة آل عمران ، من الآية 60.

3- سورة آل عمران، من الآية 61.

4- ينظر: بتصرف بسيط، تفسير الكشاف، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت، (بلا-ت)، 1/193.

5- صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران، رقم الحديث (4119).

6- أبو عبيدة بن الجراح: هو أبو عبيدة بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان القرشي الفهري المكي، أحد السابقين الأولين ومن عزم الصديق على توليته الخلافة وأشار به يوم السقيفة لكمال أهليته عند أبي بكر، يجتمع في النسب هو والنبي صلى الله عليه وسلم في فهر، شهد له النبي ﷺ بالجنة وسماه أمين الأمة، ومناقبه شهيرة جمة روى أحاديث معدودة وغزا غزوات مشهودة. ينظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، (1422هـ-2001م)، 1/6-5.





### ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

#### "التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ"

#### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الأول

- المطلب الثالث: حوار الصحابة رضي الله عنهم مع الهند بنت النعمان.

لقد حاور الصحابة رضي الله عنهم الكثير من أهل الأديان الأخرى ولم يجبروهم على الدخول في الإسلام، بل حاوروهم فممنهم من اهتدى ومنهم من بقي على معتقداتهم.

فمثلاً هند بنت النعمان<sup>(1)</sup>: (ت 693م) كانت نبيلة وفصيحة ولدت ببית الملك بالحيرة<sup>(2)</sup>، تهربت لما مات أبوها في سجن كسرى، وأقامت في دير بنته بين الكوفة والحيرة. ولما فتح خالد بن الوليد (رضي الله عنه) الحيرة زارها وعرض عليها الإسلام، فاعتذرت لكبر سنها فأمر لها بمعونة وكسوة، عاشت طويلاً، وعميت وزارها رجال بني أمية، وماتت في ديرها<sup>(3)</sup>.

المطلب الرابع: حوار الصحابي عمرو بن العاص رضي الله عنه مع أقباط مصر بعد فتحها.

لقد فتح عمرو بن العاص رضي الله عنه مصر مثلما جاء في كتابات يوحنا النيفيوس أسقف مدينة نيقوس المصرية الذي كشف إعادة ابن العاص لبطريق المصريين " بنيامين " بعد ما كان البيزنطيون قد طردوه واستولوا على أمواله وحرقوا شقيقه، يذكر النيقوسي ان بطريق المصريين (( الأنبا بنيامين )) دخل مدينة الإسكندرية بعد هربه منها لمدة (( ثلاثة عشر عاماً ))، ثم زار كل الكنائس، وأعاد (( الأنبا بنيامين )) إلى كنيسته مرفوع الرأس، موفور الكرامة، شامخ الهمة، وكان ديدن الأقباط في تلك الفترة الحاسمة انهم

1- هند بنت النعمان: هي الحرة بنت النعمان بن المنذر ملك لمناذرة وهند لقبها الأميري وهي شاعرة مخضمة ولدت ونشأت في قصر أبيها بالحيرة وحين شبت طلبها كسري للزواج في قصة طويلة لكن أباه أنف أن يزوجها له لأنه أعجمي، فغضب كسرى من النعمان فسجنه ومات في سجنه. وهند مسيحية فقد تهربت ولبست المسوح وقامت في ديرها الذي بنته لنفسها وعرف بدير هند الصغرى تميزاً لها من هند الكبرى بنت الملك الحارث ويقع هذا الدير بين الحيرة والكوفة. توفيت بعد زيارت الحجاج لها سنة 74هـ ودفنت في ديرها. ينظر: موقع الشعر على الشبكة العنكبوتية للمعلومات العالمية، على الرابط الآتي:

<https://www.alsh3r.com/poets/view/4019>.

2- الحيرة: هي مدينة تاريخية تقع في جنوب وسط العراق جنوب الكوفة، اتخذها المناذرة عاصمة لهم في القرن الثاني قبل الميلاد. ينظر: موقع المعرفة على الشبكة العنكبوتية للمعلومات العالمية، على الرابط الآتي:

<https://www.marefa.org/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%B1%D8%A9>.

3- ينظر: بتصرف يسير، موقع الشعر على الشبكة العنكبوتية للمعلومات العالمية، على الرابط الآتي:

<https://www.alsh3r.com/poets/view401>



### ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

#### ”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ“

#### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الأول

كانوا يقولون: (( ان انتصار الإسلام جاء بسبب ظلم الملك هرقل واضطهاد الأقباط الأرثوذكس على يد البابا كروس المتوفي))، وكانت النتيجة هلاك ملك الروم وسيادة المسلمين على مصر، ويتحدث ميخائيل عن قوة العلاقة بين بنيامين وابن العاص، وهي علاقة انتجت اخوة في الانسانية في العلاقات بين المسلمين والمسيحيين في تلك الفترة<sup>(1)</sup>.

#### المبحث الثالث: التعايش السلمي بين الأديان في القانون

##### المطلب الأول: التعايش السلمي بين الأديان بموجب دستور العراق لعام 2005

القانون هو الضابط في تنسيق النموذج البشري، فالبشرية في ظل معرفة القانون اتجهت بإنسانيتها خطوات جدا مهمة وخطيرة حيث تشكلت جماعات اجتماعية للإنسان، خاصة بعد الاختلاط والتعامل مع الحياة المشتركة بينهم في هذا الكون الذي ما هو الا عبارة عن قرية صغيرة، فنظرا للتطورات الهائلة في التقنيات والتكنولوجية التي ازلت هيمنة المسافات الشاسعة، وحرقة الفراق فالتقى المشرق بالمغرب في بقاع الكون، فحل الوصال بين البشرية والتي نتاجها الفرد الذي ينتمي للأسرة، فليست رابطة تربط الأفراد بعضهم ببعض بوشاح القرابة والارتباط وانما منظومة تتسع لتشمل جميع افراد المجتمع الذي تتشكل منه، فالعادات والتقاليد والثقافة وطريقة الحياة باتجاه وجودية الكون، فنصت المادة (الثانية الفقرة الثانية) من دستور جمهورية العراق الدائم لعام (2005) على ( يضمن الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين والإيزيديين، والصابئة المندائيين)<sup>(2)</sup>، ونصت المادة ( الثالثة ) ( العراق بلد القوميات والأديان والمذاهب ... )<sup>(3)</sup> كما أشارت المادة (العاشرة) منه على ( العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية)<sup>(4)</sup>.

1- ينظر: المزيدي، بتصرف، بعنوان: عمرو بن العاص والبطيريك بن يامين، موقع بطرس على الشبكة العنكبوتية للمعلومات العالمية، على الرابط الآتي: <https://www.masress.com/october/119094>

2- انظر المادة (2 الفقرة 2) من الدستور.

3- انظر المادة (3) من الدستور.

4- انظر المادة (10) من الدستور.



### ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

#### ”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ“

#### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الأول

والدستور اكد على ضمان تعزيز حرية المعتقد الديني فنصت المادة (الرابعة عشر) من الباب الثاني الحقوق والحريات، الفصل الأول منه، الفرع الأول الحقوق حيث جاءت ب النص الاتي ( العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)<sup>(1)</sup>. ولم تختلف عنها المادة ( الخامسة عشر) التي نصت على ( لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها الا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)<sup>(2)</sup>. كما نصت المادة (السابعة عشر) على احترام خصوصية الانسان بقولها في الفقرة اولا منها (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والأداب العامة)<sup>(3)</sup>.

اما في الفصل الثاني من الباب الثاني من الدستور وهو فصل الحريات حيث نصت المادة (41) على (العراقيون احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم وينظم ذلك بقانون)<sup>(4)</sup>.

اما المادة (42) من الدستور فنصت على ( لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة) ، اما المادة (43) فنصت على

اولا – اتباع كل دين أو مذهب احرارا في

أ- ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية.

ب- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون.

1- انظر المادة (14) من الدستور.

2- انظر المادة (15) من الدستور.

3- انظر المادة (17) من الدستور.

4- انظر المادة (17) من الدستور.





### ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

#### ”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ”

#### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الأول

من خلال ما تقدم من نصوص دستورية نص عليها دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005 نجد أنه قد تم نبذ أي سياسة عنصرية قائمة على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو الدين انطلاقاً من الإيمان بان التسامح والمحبة للتعايش السلمي بين الأديان واتخاذها سند لتحقيق السلام والطمأنينة بين الأفراد والشعوب فكل هذه النصوص جاء بها دستور جمهورية العراق الذي يعتبر أعلى قمة الهرم القانوني للدولة<sup>(1)</sup>.

#### - المطلب الثاني: التعايش السلمي بين الأديان في ضوء قانون العقوبات العراقي

بذات السياق الذي جاء به الدستور هذا به قانون العقوبات العراقي رقم (111 لسنة 1969) المعدل النافذ ووضع العقوبة<sup>(2)</sup> على أي شخص يعتدي على المشاعر الدينية والعقائدية لأي فرد من افراد طائفة او دين او معتقد، وذلك لغرض التعايش السلمي بين افراد المجتمع، حيث اشار في باب الجرائم الاجتماعية في الفصل الثاني منه ( الجرائم التي تمس الشعور الديني) حيث خصصتها المادة (372)<sup>(3)</sup> بنصها على ( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاث مائة دينار)<sup>(4)</sup>.

- 1- من اعتدى بأحدى طرق العلانية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها.
- 2- من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية او على حفل او اجتماع ديني أو تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك.
- 3- من خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معبد لإقامة شعائر طائفة أو رمز او شيئاً آخر له حرمة دينية.
- 4- من طبع او نشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية اذا حرق نصه عمداً تحريفاً بغير معناه او اذا استخف بحكم من إحكامه او شيء من تعاليمه.

1- انظر المادة (42) من الدستور.

2- شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السهنوري، بغداد، 2012، جمال ابراهيم الحيدري، ص 19.

3- انظر المادة (372) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ.

4- تم تعديل مبلغ الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بموجب قانون التعديل رقم (6 لسنة 2008).





### ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

#### ”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ“

#### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الأول

5- من أهان علنا رمزا أو شخصا هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية.

6- من قلد علنا نسكا أو حفلا دينيا بقصد السخرية منه.

من خلال النص العقابي<sup>(1)</sup> أعلاه وهو الحبس أو الغرامة قد وضع لأي شخص يرتكب أي فعل من الأفعال التي تمس الشعور الديني، مؤكداً أن حرية الدين والمعتقد مكفولة بنص القانون، حيث لم تكن هذه الكفالة وليدة اللحظة وإنما ترجع في تشريعاتها إلى قانون العقوبات العراقي رقم (111 لسنة 1969)<sup>(2)</sup> المعدل النافذ<sup>(3)</sup> وما سبقتها من مادة (195) والتي تنص على (يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي ...)، كما نصت المواد (204 و 214 و 225) عقوبة السجن أو الحبس أو الغرامة على كل من يروج لما يثير النزعات المذهبية أو الطائفية أو يحرض على النزاع بين الطوائف، أو جهر بالغناء أو الصياح لأثارة الفتنة الطائفية، وكما تضمنت المادة (الثانية) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 في فقرتها الرابعة على (تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية 4- العمل والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح بعضهم بعضاً ...)، فأعتبر الفعل المجرم الذي يؤدي إلى فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي لا سامح الله، أفعال إرهابية تكون فيها عقوبة الإعدام لمرتكبها<sup>(4)</sup>.

- 1- د. جمال إبراهيم الحيدري، المصدر نفسه، ص 15.
- 2- شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، بغداد، 2007، ص 275 وما بعدها.
- 3- سبق الدستور والقانون (بيان المحاكم رقم 6 لسنة 1917) ولم يزل نافذ إلى الآن وهو الذي ينظم شؤون الأحوال الشخصية للطوائف الدينية في العراق قبل صدور قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 النافذ المعدل.
- 4- عاقبت المادة (4) من قانون مكافحة الإرهاب بعقوبة الإعدام على كل من يرتكب فعل من الأفعال التي نصت عليها المادة (2) منه ومن ضمنها جريمة إثارة الفتنة الطائفية أو الاقتتال الطائفي أو إثارة الحرب الأهلية.



**ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث**  
**"التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ"**  
**حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الأول**

- المطلب الثالث: التعايش السلمي بين الأديان على الصعيد الدولي.

ان الكفاح من أجل الحرية الدينية قد سعي له منذ عدة قرون وجعلها على مستوى العالم<sup>(1)</sup> ويمكن القول بان القرن العشرين كان قد شهد تقدم حيث تم الاقرار والاعتراف من قبل الأمم المتحدة<sup>(2)</sup> بحرية الديانة أو المعتقد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اقر عام 1948<sup>(3)</sup> حيث نصت المادة (18) منه على ( لكل انسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في ان يدين بدين ما، وحرية في اعتناق اي دين او معتقد يختاره)، كما اقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على بنود اربعة تخص حرية الاديان وهي:

- 1- لكل انسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في ان يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين او معتقد يختاره، وحرية في اظهار دينه او معتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وامام الملاء او على حدة.
- 2- لا يجوز تعريض احد لأكراه من شأنه أن يخل بحريته في ان يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق اي دين او معتقد يختاره.
- 3- لا يجوز اخضاع حرية الانسان في اظهار دينه او معتقده.
- 4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الالباء، او الاوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

1- ينظر: المزيد، المكتبة القانونية، بغداد، ص 9 وما بعدها.

2- تضمن ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 في المواد (1 و 13 و 55) منه على احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

3- كما تضمنت اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 على منع التدمير الكلي او الجزئي بسبب الدين، وكذلك نصت المادة (4) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1954 على حرية ممارسة شعائرهم الدينية، وكذلك الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 بحرية الدين أو العقيدة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.



### ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

#### "التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ"

#### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الأول

كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>(1)</sup> عام 1981 الاعلان الخاص بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين أو المعتقد، حيث تضمن الاعلان الاطار العام الذي يكفل سيادة مناخ التسامح وعدم التمييز القائم على الدين او المعتقد، كما بين الاعلان واجبات الدول والمؤسسات الدينية والاباء والاولياء في احترام ما جاء فيه. كما تضمنت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في مادتها (14) والتي تقر بحق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين<sup>(2)</sup>، كما أن هناك العديد من المؤسسات واللجان الوطنية لحقوق الانسان موجودة في الكثير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هدفها حماية حقوق الانسان ومتابعة تنفيذ الالتزامات التي تم النص في الاتفاقيات والاعلانات والبروتوكولات الخاصة بالمواضيع المتعلقة بحقوق الانسان ومنها حقه في الدين والعقيدة<sup>(3)</sup>.

#### الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات في ظل الشرائع والقانون

إن مفهوم المواطنة والتعايش السلمي والحوار بين الأديان من المفاهيم الموهلة في تاريخ الأديان والعالم. فكل المجتمعات البشرية التي ظهرت على مساحة الكرة الأرضية كان لهم من المعتقدات والأفكار السلمية مما أدى إلى تراكم المعرفة الدينية والتعايش السلمي على مر العصور.

وبعد أن ختم الله سبحانه وتعالى الرسالات السماوية بخاتم الأنبياء والمرسلين عليه وآله وصحبه وسلم. كانت الدعوة الأولى للبشرية جمعاء عندما دخل المدينة المنورة، ويعد أول خطاب له عليه الصلاة والسلام قائلاً "أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام".

1- سبق الدستور والقانون (بيان المحاكم رقم 6 لسنة 1917) ولم يزل نافذ الى الآن وهو الذي ينظم شؤون الأحوال الشخصية للطوائف الدينية في العراق قبل صدور قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 النافذ المعدل، وكذلك وكفلت عدد من الحقوق منها الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين.

2- كما تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية لعام 1950 احترام حقوق الآباء في تربية أولادهم وفقاً لمعتقداتهم الدينية.

3- العراق من بين أحد أعضاء الأمم المتحدة انضم اليها بتاريخ 21 ديسمبر من عام 1945، وتعتبر اكبر منظمة دولية حكومية في العالم، المزيد من المعلومات انظر الموقع الالكتروني <http://lar.m.wikipedia.Org/wiki> تاريخ الدخول للموقع الالكتروني 2-18-2021 في الساعة 1:55 مساءً.





**ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث**  
**"التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ"**  
**حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الأول**

أما أهم النتائج فكما يأتي:

أولاً: وجدنا عند دراسة السيرة النبوية للنبي محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كيف انه عليه الصلاة والسلام، اهتم كثيراً بوفد نجران، وسمح لهم بدخول مسجده صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في المدينة المنورة، بل قد أدوا صلاتهم فيه.

ثانياً: لا ننسى أن الله تعالى سعى سورة كاملة عن أصحاب الأخدود وكانوا من النصارى العرب الموحدين، وكانوا يعتقدون بأن الله واحد وان عيسى عليه السلام عبدالله ورسوله، وسمي السورة باسم سورة ((البروج)).

ثالثاً: وجدنا تعامل الصحابة رضي الله عنهم مع النصرانية الهند بنت النعمان وكيف أجروا لها راتباً من بيت مال المسلمين، ثم كيف تعامل الصحابي عمرو بن العاص مع البطارقة والقساوسة في مصر. اما من ناحية القانون فمثلاً في العراق نصت المادة (الثالثة)، (العراق بلد القوميات والأديان والمذاهب).

أما أهم التوصيات فكما يأتي:

أولاً: لا ننسى أن أمتنا الإسلامية أمة حية وليست من الأمم المريضة التي لا تعرف من أين جاءت وإلى أين تذهب، لذا فإن الأمة الإسلامية قادرة بأبنائها البررة على تحقيق السلام والتعايش السلمي، ليس على مستوى الدول العربية والإسلامية، بل على مستوى العالم اجمع.

ثانياً: أن الأثر الحضاري والتسامح الأخوي الذي يملكه أبناء الأمة، لا تحمل هذه الميزة أي حضارة على مساحة الكرة الأرضية وبذات في ظل الشريعة السمحاء ومسلمات حمورابي بقوانينها خير دليل على ذلك.

**قائمة المصادر والمراجع**

أولاً: المصادر والمراجع العربية.

**القران الكريم**

1. آداب الحوار، د. طارق سليمان، مطبعة الفرادي، (١٩٩١م).
2. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم، للملايين، ط25، (١٩٨٠م).



### ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

#### ”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ“

#### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الأول

3. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (بلا-ت).
4. المنظمات الدولية، المكتبة القانونية، د. فخري رشيد المهنا، بغداد (بلا - ت)
5. الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط ٢، (1419هـ- 1999م).
6. الموسوعة العربية الميسرة، جلال العروسي وآخرون، (1407هـ- 1987م)، بيروت، لبنان.
7. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1430هـ- 2009م.
8. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، طبعة الكتب العلمية، (بلا-ت).
9. تفسير الكشاف، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت، (بلا-ت).
10. تهذيب اللغة، الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد، (ت: ٣٧٠هـ/ 985م)، تحقيق: د. أحمد عبد الرحمن مخيمر، دار الكتب العلمية، بيروت، (1425هـ/ 2004م).
11. جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، دار إحياء التراث العربي، ط 3، بيروت، (1407هـ- 1987م).
12. شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.
13. شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، د. جمال إبراهيم الحيدري، مكتبة السنهاوري، بغداد، 2012.
14. المنظمات الدولية، المكتبة القانونية، د. فخري رشيد المهنا، بغداد، (بلا-ت).
15. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، (1422هـ- 2001م).
16. شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، د. جمال إبراهيم الحيدري، مكتبة السنهاوري، بغداد، 2007.
17. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، فخري عبد الرزاق الحديثي، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.
18. صحيح مسلم، مسلم بن حجاج بن مسلم (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بلا-ت).



### ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

#### ”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ“

#### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الأول

19. كتاب العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت: ١٧٠هـ/ ٧٩٠م)، تحقيق: د.عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، (بلا.ت).
20. لسان العرب، ابن منظور (630هـ-711م)، دار التوفيقية للتراث، (بلا - ت).
21. لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم المصري، ط 3، بيروت، دار صادر، (بلا-ت).
22. ماذا تعرف عن الحوار، د. إبراهيم محمد، دار الإسرائ، عمان، (٢٠٠٣م).
23. مبادئ القانون الدولي، محمد حافظ غانم، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، (1967م).
24. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي، بيروت: (1967م).
25. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، المتوفى (195هـ)، ط ٢، بيروت، لبنان، (1429هـ-2008م).

#### ثانياً: البحوث:

1. الحوار القرآني في ضوء سورة الأنعام، إعداد أحمد محمد الشرقاوي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي حول الحوار مع الآخر في الفكر الإسلامي بجامعة الشارقة، (1428هـ).
2. الوسائل الاقتصادية في التعايش مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي، أ.د. صبحي افندي الكبيسي، أ.د. عبدالله حسن الحديثي، مجلة مدار الاداب.

#### ثالثاً: المتون القانونية

1. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية لعام 1950
2. الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954
3. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1954 على حرية ممارسة شعائهم الدينية.
4. الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع التمييز بسبب الدين في مجال التعليم لعام 1960
5. الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965
6. اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948
7. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948





### ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

#### ”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ”

#### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الأول

8. بيان المحاكم رقم 6 لسنة 1917

9. دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005

10. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959

11. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

12. قانون رقم (6 لسنة 2008) لتعديل مبلغ الغرامات الواردة في قانون العقوبات.

13. قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005

14. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

#### رابعاً: المواقع الالكترونية

1. <http://ar.mWikipedia.prg/wiki>

2. <https://mawdoo3.com>

3. <http://iswy.co/e187gp>:

4. <https://www.alsh3r.com/poets/view/4019>.

5. <https://www.marefa.org/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%B1%D8%A9>.

6. <https://www.masress.com/october/119094>

7. <http://lar.mWikipedia.Org/wiki>